المنع في نفس الجانية من مسألتها الفريضة لاجل انها من عشرين ولكون ذلك مع الجانية من مقام
كل جزء استغنى عن ما يجيء ومنع منه فاذا ضرب في جزء سهم مسألة خرج ما ذكر قوله ولو تجمع
هذا المثال الثاني لينبهك به على ان جميع الورثة وجرى سهمه بعض اجزاء الاخر ومفرده
فالحاجة تحصيل المفقود دون الموجود بخلاف ما تقدم فان الاجزاء جميعا مفقودة
في السهام وايضا لينبهك بهذا على ان المجيز يجيز فاجاز فيه ينبغي ان يتحصل كما تقدم او بنقص كما
هنا فتحتاج تكمل جزء الجائز في سهم كل مجيز وايضا لينبهك على ان الفريضة لما يحكى فاجاز في
بيت كونها عائلة كما هنا او غير عائلة وليتنبهك على ان السهام في الجامعة اذا توافقت
يجب اختصارها عملا بما تقدم لسهولة حتى يتابع قوله الوجه عند مقاوحة الاقرار والانكار ووجه
العمل الاخر قوله من خمسة وثلاثين ومائة هذا بعد الاختصار وذلك ان الفريضة اصلها من
اثني عشر وعالت لخمسة عشر فجعلنا السهام يجيء الثلث فوجدنا فيها الثلث ولم نجد فيها
ثلث الثلث لانه ياخذ الممنوع بالمحاصة لان المحاصة فلنا من ثلاثة لصاحب السدس واحد
ولصاحب الثلث اثنان والمحاصة في ثلثه مانع السدس سقط صاحب السدس فاحتجنا لمقام ثلثه
الثلث فبقي لنا مقام الثلث في ثلاثة فبلغت تسعة فجعلناها مقاما جامعا وهذا اذا
نظرنا سهام كل مجيز على انفراده اما اذا نظرنا المجموع سهامهما وهو تسعة فليس ثلث ولا
ثلث فلا نحتاج فيه تحصيل مقام جامع لتحققه فيه بل ناخذ تسعة نجمعها ثم نظرنا في
سهام يجيز السدس ومانع الثلث فلم نجد فيها السدس الجعل لصاحبه ولا ثلثي الثلث
فجعلنا مقام الممنوع فحصلنا مقاما جامعا لذلك وهو ثمانية عشر نظرنا في المنكرين
المقامين بالانكار الاربعة فيصيبنا التداخل بينهما اكتفينا بالاكبر وضربنا في اصل
الفريضة حصل مائتان وسبعون فلو ما صحت منه في الفريضة بوطيا مائتين لنا من الجامعة
فللزوجة ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين تعطى منها للمجاز ثلثها ثمانية عشر
وللممنوع ستة فبقي لها ثلاثون وللشقيقة ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية
تعطى للمجاز الثلث منها ستة وثلاثين ثلثها وللممنوع اثني عشر ثلث الثلث فيبقى
لها ستون وللام اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين تعطى منها للمجاز السدس ستة
وللممنوع الثلث ثمانية فلما الثلث يبقى لها اثنان وعشرون ولكل اخت للام مثل الام
سهما واخذا واثنا فيجتمع لصاحب الثلث بالاجازة والمنع ثمانية وسبعون سهما

اثنان

٤٦

اثنان وخمسون بالاجازة والباقي بالمنع ويجتمع لصاحب السدس بالاجازة والمنع
ستة وثلاثون منها ثمانية عشر حاصلة بالاجازة والباقي بالمنع فثلاثة تحاصص
الموصيان لهما في ثلث كل مجيز ومانع ثم ما اخذه المجاز بالمحاصة في ثلث يجيء لا ينبغي
منه المجاز به فيرجع على المجيز فيقول انت اجزت شيئا فكونا اخذته من ثلثي بالمحاصة كرا
بالكلية ما اجزت شيئا وهكذا في كل مثال سبق ونحو تقتضيه هذا المقدار مثلا المجاز الثلث حاصص
في ثلثه اي وجد فاخذ بالمحاصة اثني عشر فيرجع ثلثا ثلثهما فيستكمل منها ستة فأم ثلثه
المجاز وهكذا في كل مثال ثم نظرنا بين سهام الجامعة وجدناها متفقة بالنصف فرددنا
كل سهم لنصفه وحولت السهام الجامعة الى مائة وسبعون كما في بعض التشكيل
وعين ثلاث فباب الاولى لاصل الفريضة والثانية للفريضة بالوطيا دون اختصار
والثالثة لها بالاختصار وفي بعض النسخ فباب اربع الاولى للفريضة والثانية لمقام
اجزاء يجيء الثلث ولا وجه لوضعه اذ مقتضاه وضع خمس فباب بزيادة فيه لمقام
اجزاء يجيء السدس فاللازم خمس فباب او ثلاثة فاجعله ذلك نصبه الصواب قوله هو
التسعة وقوله هو الثمانية عشر هذا ان يجيء الثلث في حظ جزء الثلث وثلثه
ومجموعهما تسعة ويجيء السدس في حظ جزء ايضا السدس وثلثا الثلث ومجموعهما
ثمانية عشر قوله الوجه الثاني هو العمل على وجه الاقرار والانكار بل تصحح الفريضة كان
لا وصي فيها فمثابة انكار الجميع فهي من خمسة عشر يا نقول ثم جعلنا مسألة اجازة
الثلث فحصلنا اقل مقام يجتمع فيه الثلث والسدس فكان ستة اخذنا منه المحاصص ثلاثة
جعلناها الثلث ما او تقوى ض فابي ثلاثة لان الوصية اذا انقضت على الثلث وحصل الجمع
ضربنا الموصى في مقام الثلث فكان المال تسعة لصاحب الثلث منه ثلاثة ولصاحب
السدس واحد تبقى خمسة توافق الفريضة بالخمس فضربنا خمس الفريضة في تسعة بسبعة
وعشرين للموصى له بالثلث منها تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة له في ثلاثة وللموصى له
بالسدس ثلاثة حاصلة من ضرب الواحد فيها ويكون لكل مجيز فيهما ستة وثلاثا نماذج
الاولى بالنسبة لسهامهم واجزاء هو خمس الخمسة الباقية ونقل من هذا انه يجزي التي يعني
الباقية والفريضة لا بد لكل من وضع في سهم على المقام او الفريضة مستخلص من ذلك الذي
اما الذي يوضع على الفريضة الاولى فلينظر ما للمجيز فيه ويوضع خارجه في مسألة اجازته

Copyright © King Saud University